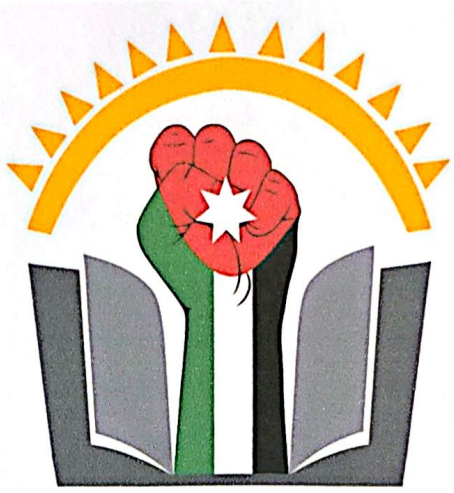

حزب القدوة الأردني

تنمية وعدالة، شباب وانتماء

النظام الأساسي

لحزب القدوة الأردني



الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

حزب القدوة الأردني

النظام الأساسي لحزب القدوة الأردني

المادة 1: يسمى هذا النظام(النظام الأساسي لحزب القدوة الأردني) ويعمل به اعتبارا من تاريخ إقراره وفقا لأحكام النظام.

المادة 2: تعريفات ومعان:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الدستور: دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

القانون: قانون الأحزاب السياسية المعمول به في المملكة.

الحزب: حزب القدوة الأردني.

المؤتمر العام: المؤتمر العام للحزب وهو مؤتمر دوري يعقده الحزب لغايات انتخاب الهياكل التنظيمية له لدورة جديدة وفقا لأحكام قانون الأحزاب والنظام الأساسي للحزب.

أعضاء المؤتمر العام: الأعضاء المنتخبون الممثلون للهيئة العامة من جميع الفروع بنسبة 10٪ من أعضاء كل فرع (يراعى عدالة التمثيل وفق معادلة واضحة تراعي نسبة المنتسبين لكل فرع).

المؤتمر غير العادي: هو المؤتمر الذي يعقده الحزب لغايات محددة في النظام الأساسي.

المجلس المركزي: المجلس المركزي للحزب وهو السلطة الرقابية والتشريعية.

مجلس الانضباط والسلوك الحزبي: وهو المجلس الذي يعنى بفض النزاعات بين أعضاء الحزب، وهو الجهة القضائية داخل الحزب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المكتب السياسي: وهو القيادة التنفيذية للحزب والمنتخب وفق أحكام النظام.

الأمين العام: الأمين العام للحزب.

الأغلبية المطلقة: أكثر من نصف الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

الهيئة العامة: جميع أعضاء الحزب المؤسسين والمنتسبين المسددين لاشتراكاتهم السنوية.

الفرع: هو تنظيم حزبي يتم إنشاؤه على أساس جغرافي أو وظيفي، ويتكون مجلس الفرع من 10٪ من أعضائه.

المادة 3:

أ. حزب القدوة الأردني: تنظيم سياسي وطني إصلاحي ذو شخصية اعتبارية، تم تأسيسه للمشاركة في الحياة السياسية، وفقا للقانون والدستور.

ب. شعار الحزب: يتكون شعار الحزب من يد مرسوم عليها العلم الأردني وكتاب مفتوح وفي الأعلى شمس وأسفل الشعار (تنمية وعدالة، شباب وانتماء).

ت. مقر الحزب: المقر الرئيسي للحزب في عمان، ويحق له فتح فروع أخرى في المحافظات.

المادة 4: المبادئ والأفكار الأولية للحزب:

ينطلق الحزب مما يلي:

1. تعميق الإيمان بالله وترسيخ مفاهيم الديمقراطية، والحرية في الثقافة الوطنية، والتعددية السياسية في الإطار الوطني الجامع.
2. سيادة القانون والعدالة، وتكافؤ الفرص بين المواطنين واستقلال القضاء، ومناهضة التمييز على أساس الدين، أو العرق أو اللون أو الجنس أو سواها من أسس التمييز.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة، شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

3. التنمية الشاملة والمستدامة في مختلف القطاعات، ولا سيما الصناعي والزراعي والتعليمي والاقتصادي، مع إحداث نهضة نوعية في قطاعات الإنتاج الحيوي الأساسية، خاصة الصحة والطاقة والمياه.
4. تكريس الثوابت الوطنية والقومية والدينية، واحترام الجوامع بين المواطنين الأردنيين.
5. الانتماء والمسؤولية وتكريس منظومة وطنية للحقوق والواجبات.
6. تكريس ثقافة الوسطية مقابل التطرف، والحوار، والاحتكام للعقل في الأطر السلمية.
7. تعظيم دور المرأة كشريك أساسي في التنمية وبناء المجتمع وإبراز مساهمتها في قوى الإنتاج الوطني.
8. استثمار طاقات الشباب والإيمان بهم عمادا أساسيا للتنمية في شتى المجالات.
9. محاربة الفقر والبطالة، وتبني مفاهيم الأمن الإنساني في كافة مجالات حياة الأفراد.
10. محاربة الفساد بكافة أنواعه.
11. استثمار طاقات المواطنين الأردنيين بكافة أديانهم، وطوائفهم، ومذاهبهم، وأصولهم، وألوانهم، ونوعهم الاجتماعي، ومناطقهم، ومنابتهم، وأعمارهم، ومستوى ثقافتهم، وتعليمهم.
12. التعاون مع الأحزاب الأردنية والتجمعات والقوى والمؤسسات الوطنية بما ينسجم ومبادئ الحزب.
13. الإيمان بأثر الإعلام الوطني في خدمة مبادئ الحزب.
14. جوهرية القضية الفلسطينية، قضية العرب الأولى في الفكر الأردني والتركيز على مسألة القدس والوصاية الهاشمية على المقدسات، ودعم حق الشعب الفلسطيني بإقامة دولته المستقلة على أرضه وإنهاء الاحتلال.
15. ترسيخ الديمقراطية النيابية لممارسة الشعب حقه في صنع القرار والتنمية بوساطة انتخاب مجلس نواب بنزاهة وحياد من قبل السلطة التنفيذية.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة 5: شروط العضوية:

يحق لكل أردني ذكر أو أنثى الانتساب للحزب، في حال توافر الشروط الآتية فيه:

أ. أن يكون أردنيا لفترة لا تقل عن 10 سنين (فترة 10 للعضو المؤسس فقط).

ب. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند تقديم طلب الانتساب.

ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم علية بحكم قطعي من محكمة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق العامة، أو أي جناية أخرى، ما عدا الجرائم السياسية، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره، وأن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.

ث. ألا يكون قاضيا، أو منتسبا للقوات المسلحة الأردنية أو الأجهزة الأمنية

ج. ألا يكون عضوا في أي حزب آخر أو أي حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

ح. أن يوافق على أحكام هذا النظام، ويلتزم ببرامج وأهداف وسياسات وتعليمات الحزب.

خ. أن يكون مقيما عادة في المملكة.

د. أن يتم تزكيته من ثلاثة أشخاص من أعضاء المجلس المركزي.

المادة 6: الانتساب:

أ. يقدم طلب الانتساب للحزب على النموذج الذي يعده المكتب السياسي، وللمكتب السياسي قبول أو رفض الطلب دون بيان الأسباب، ويجب تزكية مقدم الطلب من 3 أعضاء من المجلس المركزي.

ب. يمكن قبول الانتساب كعضو مؤازر، أو عضو عامل.

ت. يقسم العضو العامل اليمين التالي أمام رئيس الفرع الذي ينتمي إليه (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لحزب القدوة الأردني وتنفيذ سياساته وأهدافه وبرامجه وملتزما بمبادئه وأنظمته وتعليماته، والله على ما أقول شهيد)

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة .. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ث. يتم إصدار بطاقة عضوية موقعة من الأمين العام.

مع مراعاة مبادئ العدالة والشفافية ودون الإخلال بحق الحزب في الحفاظ على انسجامه الفكري والتنظيمي".

المادة 7: أنواع العضوية:

أ. العضو المؤسس: وهو العضو الذي وقع على طلب التأسيس، وفقا لأحكام قانون الأحزاب السياسية.

ب. العضو العامل: العضو الذي انطبقت عليه شروط العضوية والمسدد لالتزاماته المالية.

ت. العضو المؤازر: العضو المؤيد للحزب والمشارك في أعماله التطوعية، ولا يحق له التصويت أو الترشيح أو حضور الاجتماعات الرسمية، ويجوز تثبيته عضوا عاملا، بعد تقديمه طلبا خطيا للحزب وموافقة اللجان المختصة حسب الأصول، بموجب المادة (5) من هذا النظام.

ث. عضو الشرف: وهو العضو الأردني الذي يرشحه المكتب السياسي لمنحه عضوية الشرف تكريما له ولعمله بالدعم المادي أو المعنوي، ولخدماته الجليلة للحزب ويمكن دعوته لحضور اجتماعات حسب الضرورة، ولا يحق له الانتخاب أو الترشح.

المادة 8: واجبات العضو:

أ. الالتزام بمبادئ الحزب وأهدافه والعمل على تحقيقها.

ب. التقيد بأحكام هذا النظام والالتزام بها.

ت. حضور الاجتماعات المطلوب من العضو حضورها، وحضور الفعاليات والأنشطة والندوات والمحاضرات التي يعقدها الحزب.

ث. دفع الاشتراكات بانتظام.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج. الإبلاغ عن تغيير مكان إقامته أو سكنه.

ح. الحفاظ على أسرار الحزب.

خ. التقيد بمواقف الحزب وقراراته والدفاع عنها.

د. احترام الحزب وهيئاته وقياداته وأعضائه.

المادة 9: حقوق العضو:

أ. المشاركة في الفعاليات والأنشطة التي يقوم بها الحزب، وألا تقتصر المشاركة على أشخاص معينين.

ب. الانتخاب والترشيح حسب الأصول.

ت. المناقشة وإبداء الرأي في جميع المسائل التي يطرحها الحزب.

ث. التصويت على القرارات التي تصدر عن الهيئات الحزبية التي ينتمي لعضويتها.

ج. يتمتع العضو المؤازر بحق المشاركة دون حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة 10: زوال العضوية:

أولا: تزول العضوية في الحالات التالية:

أ. تقديم الاستقالة خطيا وتعتبر سارية منذ تقديمها للحزب.

ب. الخروج عن أهداف الحزب ومبادئه.

ت. إذا فصل العضو بقرار يتخذه مجلس الانضباط والسلوك الحزبي.

ث. إذا فقد العضو أيا من شروط العضوية.

ج. الوفاة.

ثانيا: عند زوال العضوية تسترد من العضو بطاقة العضوية وأية أموال ولوازم للحزب في عهدته.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة. تجربة وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الهيئات الحزبية

المادة 11: المؤتمر العام: وهو السلطة الحزبية العليا.

أولا: يتشكل المؤتمر العام من: الأعضاء المنتخبون الممثلون للهيئة العامة من جميع الفروع، (أعضاء مجالس الفروع)، ويراعى عدالة التمثيل وفق معادلة واضحة تراعي نسبة المنتسبين لكل فرع).

أ. ينعقد المؤتمر العام في دورته العادية مرة كل 4 سنوات، ويجوز عقده في الفترة قبل ذلك بثلاثة أشهر إلى ما بعد ذلك بثلاثة أشهر، وذلك بدعوة من الأمين العام، وإذا غاب الأمين العام تتم الدعوة من نائب الأمين العام ثم من رئيس المجلس المركزي، ويكون في موقع الحزب أو أي موقع آخر، وفي حال عدم اكتمال النصاب (50% +1) خلال ساعة من الموعد المحدد، يتم دعوة المؤتمر العام للانعقاد بعد أسبوع ويكون النصاب قانونيا بحضور 30% من الأعضاء.

ب. تتم الدعوة للمؤتمر العام قبل 14 يوم من انعقاده من خلال النشر في صحيفتين يوميتين الأوسع انتشارا ومن خلال وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل والرسائل الالكترونية، وإبلاغ أمين سجل الأحزاب في الهيئة المستقلة للانتخاب بالموعد المحدد.

ت. تعقد اجتماعات المؤتمر العام برئاسة هيئة منتخبة من أعضاء المؤتمر، أو يمكن أن يتم اختيار هذه الهيئة بالتزكية، على أن لا يكونوا من ضمن المرشحين.

ث. ينعقد المؤتمر العام في دورة استثنائية بدعوة من الأمين العام أو بدعوة من المكتب السياسي بحضور ثلثي أعضاء المؤتمر العام، ويتم مناقشة الأمور التي دعي من أجلها فقط، وإذا لم يكتمل نصابه القانوني بحضور 50%+1 تلغى الدعوة لانعقاده،

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يجوز الدعوة لدورة استثنائية أخرى لنفس السبب إلا بعد مرور أسبوعين وبحضور 50%+1.

ح. تصدر القرارات في اجتماعات المؤتمر العام العادي وغير العادي بالأغلبية المطلقة للحضور.

خ. يراعي الحزب تمثيل المحافظات في تشكيل الهياكل الحزبية.

د. يقوم المكتب السياسي بإعداد جدول أعمال المؤتمر العام.

ثانيا: صلاحيات المؤتمر العام وجدول أعماله:

1. إقرار النظام الأساسي للحزب وسياساته، وإصدار القرارات المتعلقة بقضايا الحزب كافة.
2. إصدار التوجيهات والقرارات حول تقارير المجلس المركزي والتي تتعلق بشؤون الحزب المختلفة بعد البحث فيها.
3. انتخاب الأمين العام والمجلس المركزي والمكتب السياسي والاحتياط.
4. الاطلاع على حسابات الحزب الختامية ومناقشتها.
5. تلاوة تقرير المجلس المركزي أو المكتب السياسي عن أعمال الحزب خلال السنة المنتهية ويجب أن يتضمن التقرير استعراض حالة العضوية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.
6. دراسة تقرير المجلس المركزي أو المكتب السياسي عن الوضع المالي للحزب وملاءته المستقبلية، واتخاذ القرار المناسب لمواجهة أي عجز متوقع، بما في ذلك تعديل قيمة بدل الاشتراك الشهري، وذلك من أجل استمرار عمل الحزب وديمومته.
7. مناقشة السياسة العامة للحزب والخطط والبرامج اللازمة للدورة القادمة.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة - شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

8. مناقشة وإقرار الأسس المالية والإدارية الداخلية اللازمة لعمل الحزب.

9. أية أمور أخرى يعرضها المجلس المركزي أو المكتب السياسي من غير الأمور التي لا تحتاج لاجتماع طارئ غير عادي.

10. يحق للهيئة العامة أن تنظر في أية مسألة من غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، إذا وافق ثلثي الأعضاء الحاضرين على النظر فيها.

11. انتخاب مجلس الانضباط والسلوك الحزبي(ويتكون المجلس من خمسة أعضاء)، وخمسة أعضاء احتياط.

المادة 12: المجلس المركزي:

أ. هو السلطة التشريعية والرقابية في الحزب (مدة المجلس 4 سنوات) ويتكون المجلس المركزي من 46-53 عضو، وينتخب رئيس المجلس المركزي من بين أعضائه.

ب. مهام المجلس المركزي:

1. متابعة وتنفيذ قرارات المؤتمر العام.
2. إقرار الموازنة السنوية والمصادقة على البيانات الختامية.
3. إعداد الخطط الشاملة في أمور الحزب المختلفة جميعها.
4. الموافقة على إصدار المطبوعات الحزبية، وما يلزم لهذه الغاية.
5. متابعة نشاطات الحزب، ورسم سياساته.
6. تحديد الحد الأعلى للرصيد النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق الاحتفاظ به.
7. يعقد المجلس المركزي اجتماعاته كل ثلاثة أشهر، أو إذا دعت الحاجة قبل ذلك بطلب من 30% من الأعضاء، يدعو له رئيس المجلس من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ويقوم بإعداد جدول أعمال الاجتماع.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

8. إنشاء فروع للحزب في مناطق المملكة أو إلغائها.

9. تشكيل اللجان الفرعية وتحديد صلاحياتها وأسس عملها ومتابعتها والتغيير في أعضائها حسب الحاجة.

10. إقرار اللوائح والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام النظام.

المادة 13: المكتب السياسي:

ينتخب المؤتمر العام أعضاء المكتب السياسي، المكون من 21 عضو ويكون الأمين العام واحدا منهم، ويعتبر رئيسا للمكتب السياسي، ويقوم المكتب السياسي بما يلي:

1. الموافقة على الائتلاف مع أي حزب آخر بعد التحقق من أن هذا الحزب ينسجم مع سياسات الحزب وأفكاره ومبادئه. والموافقة على تحالف انتخابي مع أحزاب أخرى.
2. إقرار المشاركة في الانتخابات المختلفة وانتخاب لجنة لدراسة طلبات الترشيح وتنسيب الأكفأ للترشح للانتخابات.
3. إقرار التعاون والمشاركة مع الأحزاب والمنظمات والهيئات والتجمعات التي تتوافق مع مبادئ وأهداف الحزب وسياساته.
4. اقتراح التعديل على النظام الأساسي للحزب بموافقة من الأغلبية المطلقة وإرسالها إلى المجلس المركزي لدراسة التعديلات المقترحة لحين عرضها وإقرارها في المؤتمر العام.
5. انتخاب لجان الحزب المتخصصة مثل(لجنة الشباب، لجنة المرأة.....) إذا انتهت مدة اللجان.
6. تجميد قيادة الفرع أو اللجنة الحزبية التي تخرج على مبادئ الحزب وأفكاره وسياساته وإحالتها إلى لجنة الانضباط والسلوك الحزبي.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

7. تجميد عضو المكتب السياسي بموافقة الأغلبية المطلقة، والإحالة إلى مجلس الانضباط والسلوك الحزبي.

8. يحق للأمين العام تفويض أي من صلاحياته لأي من أعضاء الحزب، فيما لا يتعارض مع النظام

9. إدارة أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة.

10. تنفيذ البرامج العامة وسياسات الحزب وإعداد تقارير سنوية وحسب الحاجة عن المنجزات الحزبية في المجالات جميعها، ورفعها للمجلس المركزي.

11. بدعوة من الأمين العام أو من ثلثي أعضاء المكتب السياسي يجتمع المكتب السياسي، ويعتبر النصاب قانونيا بالأغلبية المطلقة (50 %+1)، ويعد الأمين العام جدول الأعمال.

12. إدارة أعمال الحزب، وتنظيم عمل العاملين في المكاتب والفروع، وتنظم العمل اليومي للفروع وإبداء التوجيهات لها.

13. وضع خطط عمل وآليات التنفيذ للبرامج العمل الذي أعده المجلس المركزي تنفيذا لقرارات المؤتمر العام.

14. يقوم المكتب السياسي بتعيين وإنهاء خدمات الموظفين والعاملين المتفرغين غير المنتسبين للحزب وتنظيم عملهم ومكافآتهم ورواتبهم.

15. اقتراح الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام.

16. ما يستجد من أعمال بتنسيب من الأمين العام.

17. استقبال الشكاوى من الأعضاء وإحالتها إلى مجلس الانضباط والسلوك الحزبي.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

18. تحديد سقوف الحملات الانتخابية لمرشحي الحزب والمبالغ المقررة سواء عامة أو محلية، مع مراعاة تمكين مرشحي الحزب من فئة الشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة.

19. ينتخب المكتب السياسي لجنة من ثلاثة أشخاص تكون مسؤولة عن قرارات الصرف والإنفاق والسقوف المالية لها.

المادة 14: الأمين العام

أولا: وهو الأمين العام للحزب، والممثل الرسمي والقانوني والناطق الرسمي للحزب، ويحق له إنابة أي عضو من أعضاء الحزب للقيام بمهامه، ويحق له حضور كافة الاجتماعات الحزبية، ويتولى إدارة شؤون الحزب والإشراف على نشاطات الحزب وتوجيه هيئاته، والإشراف والتفتيش على المقر الرئيسي والمقرات الفرعية، ويكون صوته مرجحا في أي تصويت على قرار معين في حالة تساوي الأصوات.

ثانيا: يكون للأمين العام مساعد أو أكثر يتم اختيارهم أو تعيينهم من قبل الأمين العام، لمدة أربع سنوات، وذلك لغايات ملفات معينة على ألا تتعارض مع مهام المجلس المركزي والمكتب السياسي ومجلس الانضباط والسلوك الحزبي.

المادة 15:

في أول اجتماع للمكتب السياسي يتم انتخاب :

أ: نواب الأمين العام

إذا غاب الأمين العام أو شغر منصبه، يقوم واحد من نواب الأمين العام والذي يحدده الأمين العام بشكل مسبق مقام الأمين العام متمتعا بالصلاحيات والحقوق الممنوحة للأمين العام، ويتولى الإشراف على أي مهمة يكلفه بها الأمين العام، كما انه يساعد الأمين العام في انجاز مهامه التي يكلفه بها، وينتخب المكتب السياسي ثلاثة نواب للأمين العام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب.أمين الصندوق:

يقوم بحفظ السجلات المالية والحسابات وسندات الصرف والقبض، وإعداد التقارير المالية المقدمة للمجلس المركزي والهيئة العامة، وقبض التبرعات التي يتقبلها المكتب السياسي، وقبض رسوم الاشتراك من الأعضاء وإعداد كشوفات بأسماء المتأخرين عن الدفع، وأي إيرادات أخرى ومستحقات للحزب، بموجب سند قبض.وإيداع الأموال الزائدة عن الحد المقرر في البنك أو الاحتفاظ بها نقدا ، ودفع الأموال إلى مستحقيها في حينها استنادا إلى القرارات المتخذة بموجب مستندات صرف موقعة ومعتمدة من الأمين العام، والإشراف على كافة المشتريات التي تخص الحزب بالتوافق مع الأمين العام.

ج. أمين السر

يقوم أمين السر بالإشراف الإداري على المقر، وتقديم التقارير والمواعيد لحفظها لأمانة السر للمتابعة، وإعداد جداول الجلسات وتبليغها للأعضاء، وتنظيم سجلات الجلسات والقرارات، والتعامل مع المراسلات الصادرة والواردة عن الحزب وغيرها من أعمال، وتسجيل وقائع الجلسات والقرارات في سجل خاص، وتبليغ القرارات للمعنيين، والاحتفاظ بجميع ملفات الأعضاء والعقود والاتفاقيات ودفتر سجل الأعضاء ومحاضر الجلسات، وتجهيز جدول أعمال المؤتمرات.

المادة 16:

تجري انتخابات الأمين العام، والمجلس المركزي، والمكتب السياسي ومجلس الانضباط الحزبي كل أربع سنوات، من المؤتمر العام.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة 17: الانتخابات

أولا: يقوم المكتب السياسي بإدارة أي انتخابات للهياكل التنظيمية (باستثناء الهيئات المنتخبة من المؤتمر العام) من خلال تشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص على أن لا يكونوا من الأشخاص المترشحين، وتقوم اللجنة بما يلي:

1. استقبال طلبات الترشح وتقييمها وفق المبادئ والشروط التي تحددها اللجنة ورفعها إلى المكتب السياسي لاتخاذ القرار المناسب، مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة.
2. إدارة العملية الانتخابية التي يشارك بها الحزب:
   أ. الانتخابات الداخلية للحزب
   ب. الانتخابات (النيابية، المجالس المحلية، البلدية)
   ج. الانتخابات المختلفة (المجالس الطلابية، النقابات، غرف التجارة والصناعة).
   د. غيرها من الانتخابات.
3. تحديد آلية واضحة لشروط الترشح لاختيار مرشحي الحزب لأي انتخابات سيخوضها.

ثانيا: تتبع الإجراءات التالية عند انتخاب الهيئة العامة لأية أعضاء في اللجان أو المجالس أو المكاتب المختلفة:

أ. إذا زاد عدد المرشحين عن العدد المقرر تجري انتخابات بإشراف لجنة الانتخابات.

ب. يحق لعضو الهيئة العامة أن ينتخب:

1. جميع الأعضاء المرشحين على الأكثر من قائمة المرشحين لعضوية اللجنة أو المجلس أو المكتب.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2. خمسة أسماء على الأكثر من قائمة المرشحين للأعضاء الاحتياط، لكل من المجلس المركزي والمكتب السياسي وثلاثة أعضاء لمجلس الانضباط والسلوك الحزبي.

ت. يصبح المرشحون الذين حصلوا على أعلى الأصوات أعضاء في اللجنة أو المجلس أو المكتب؛ ويكون الآخرون أعضاء احتياط حسب ترتيب الأصوات التي حصلوا عليها.

ث. إذا شغر منصب عضو من أعضاء الهياكل التنظيمية خلال مدة ولايتها لأي سبب من الأسباب يصبح عضو الاحتياط الذي نال أكثر عدد من الأصوات، عضوا في اللجنة عوضا عن العضو الذي شغر منصبه، وتكون عضويته مكملة لمدة العضوية الشاغرة، ويدعى العضو الاحتياط خلال أسبوعين.

ج. إذا استنفذ الأعضاء الاحتياط لأي هيئة منتخبة وزادت نسبة شغور أي من الهياكل التنظيمية المنتخبة عن 50% من مجموع الأعضاء تعتبر الهيئة منحلة ويتم الدعوة لانتخاب هيئة جديدة وفقا لأحكام النظام خلال شهر.

ح. يحق لأي عضو الطعن بنتائج انتخابات الحزب ويقدم الطعن إلى مجلس الانضباط والسلوك الحزبي.

ثالثا: مراحل إجراء الانتخابات الداخلية للحزب:

1. مرحلة الترشح
2. مرحلة الاقتراع
3. مرحلة الفرز
4. مرحلة إعلان النتائج النهائية
5. مرحلة الطعن في الانتخابات

حزب القادة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة 18: الموارد المالية للحزب:

أ. اشتراكات الأعضاء

ب. والتبرعات والهبات والوصايا، بقرار المكتب السياسي، بما لا يخالف أحكام القانون.

ت. المطبوعات الحزبية العادية والإلكترونية.

ث. المساهمة المالية في دعم الأحزاب من أموال الخزينة.

ج. أية إيرادات أخرى لا تتعارض مع القانون والتشريعات النافذة.

المادة 19: الاشتراكات:

أ. يدفع كل عضو بالحزب بدل اشتراك سنوي.

ب. يجوز للمجلس المركزي في اجتماعه العادي تعديل قيمة بدل الاشتراك الشهري.

ت. يستخدم بدل الاشتراك الشهري وكل واردات الحزب الأخرى للإنفاق على الحزب بما يراه المكتب السياسي مناسبا على ألا يتعارض مع التشريعات النافذة.

المادة 20: المعاملات المالية للحزب:

أ. يمكن ايداع أموال الحزب في بنك مرخص يتم اختياره من قبل المكتب السياسي.

ب. يمكن لأمين الصندوق الاحتفاظ بمبلغ يحدده المجلس المركزي كسلفه نقدية للطوارئ والمصاريف العامة.

ت. يكون المفوضون بالتوقيع على الشيكات ثلاثة من (الأمين العام وأمين الصندوق وواحد من أعضاء (المجلس المركزي أو المكتب السياسي أو مجلس الانضباط والسلوك الحزبي))، بقرار من المكتب السياسي.

ث. ينفق الحزب أمواله على الغايات والأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي بما لا يخالف القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج. يعين المكتب السياسي مدقق حسابات قانونيا.

ح. يتم إعداد البيانات المالية الختامية عن كل سنة سابقة ونشرها.

خ. يقوم المكتب السياسي بإعداد الموازنة السنوية للحزب.

المادة 21: النفقات:

أ. يحق للحزب الصرف على المقرات وما يتبعها، والفعاليات التي يقيمها وما يتبعها، والحملات الانتخابية بأنواعها وما يتبعها، والأنشطة العامة التي تخدم أهداف الحزب وغاياته، والدعاية والإعلانات التي تخص الحزب.

ب. تصرف الأموال المتأتية للحزب من نظام المساهمة المالية في البنود المحددة للإنفاق في نظام المساهمة المالية.

المادة 22: مجلس الانضباط والسلوك الحزبي:

أ. ينتخب **مجلس الانضباط والسلوك الحزبي** من المؤتمر العام، ويتكون من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة ما أمكن وينتخب رئيسا للمجلس في أول جلسة يعقدها، وذلك للنظر في القضايا واستقبال الشكاوى وفض النزاعات، ويعد قرارها قطعيا داخل الأطر الحزبية، مع وجوب استقلالها التام عن جميع الهياكل التنظيمية للحزب، وتكون مدة ولاية مجلس الانضباط والسلوك الحزبي أربع سنوات ميلادية.

ب. مهام مجلس الانضباط والسلوك الحزبي:

1) النظر في المخالفات وإصدار العقوبة فيها.

2) النظر بقانونية الاجتماعات والبت بصحتها.

3) النظر بالطعونات المقدمة على نتائج الانتخابات الداخلية للحزب والبت فيها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

4) تفسير النصوص الواردة في النظام الأساسي والتي يدور حولها أي خلاف على ألا يتعارض التفسير مع أحكام القانون أو النظام الأساسي للحزب.

5) تكون مهام مجلس الانضباط والسلوك الحزبي منحصرة بفض النزاعات والمخالفات والقضايا الداخلية للحزب، ويعتبر قرار مجلس الانضباط والسلوك الحزبي قرارا نهائيا داخل الأطر الحزبية، ويطعن به في المحكمة النظامية المختصة.

ث. مراحل التقاضي:

1) يحق للعضو تقديم الشكاوى إلى المكتب السياسي من خلال مجالس الفروع، أو إلى مجلس الانضباط والسلوك الحزبي مباشرة.

2) تحول أي قضية واردة إلى المكتب السياسي إلى مجلس الانضباط والسلوك الحزبي.

3) التبليغ بحضور الجلسات قبل أسبوع من تاريخ الجلسة ويمكن الاجتماع بالشخص المطلوب الكترونيا(عن بعد) شريطة أن يكون الاجتماع الالكتروني موثقا.

4) ينظر مجلس الانضباط والسلوك الحزبي، في القضية أو الطعن ويقوم بالتحقيق وإصدار القرار فيها.

5) يصدر مجلس الانضباط والسلوك الحزبي، قراره النافذ النهائي الملزم لكافة الأطر الحزبية.

6) ينظر مجلس الانضباط والسلوك الحزبي في الطعون الخاصة بكافة أنواع الانتخابات للمجالس واللجان المتخصصة، والشكاوى المقدمة من أحد أعضاء المجالس شريطة أن يكون الطعن من صاحب العلاقة خطيا وخلال أسبوع من تاريخ التبليغ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

7) تتخذ القرارات من مجلس الانضباط والسلوك الحزبي بالشكاوى والطعون بالأغلبية المطلقة(50%+1) من الأعضاء.

8) يتم تبليغ القرارات خطيا أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي (عبر تطبيق الماسنجر وتطبيق الواتساب والرسائل الخلوية).

9) تعتبر قرارات مجلس الانضباط والسلوك الحزبي قطعية إذا لم يعترض عليها العضو إلى المجلس المركزي خلال أسبوع من التبليغ.

10) يعقد مجلس الانضباط والسلوك الحزبي اجتماعاته عند الحاجة بدعوة من رئيس المجلس الذي يقوم بإعداد جدول الاجتماع.

ح. المخالفات والعقوبات: آلية اعتمادها

1. يتولى مجلس الانضباط والسلوك الحزبي، صلاحية وضع وتحديد جميع المخالفات التنظيمية والسلوكية التي قد تصدر عن أعضاء الحزب أو هيئاته، وإقرار العقوبات المقابلة لها بشكل مباشر ضمن نصوص النظام الأساسي، دون إحالتها إلى تعليمات أو ملاحق خارجية.
2. تشمل العقوبات:
   أ. التنبيه الخطي.
   ب. الإنذار الخطي.
   ج. تجميد العضوية.
   د. الفصل من المجلس أو المكتب أو من الحزب بشكل نهائي، وفق المواد ذات العلاقة بقرار من مجلس الانضباط والسلوك الحزبي.
3. يُراعى في إعداد لائحة المخالفات والعقوبات ما يلي، والمصادق عليها من المجلس المركزي:
   أ. انسجامها مع مبادئ الحزب ونظامه الأساسي.
   ب. وضوح النصوص وعدم قابليتها للتأويل أو الاجتهاد.
   ج. ضمان العدالة، وتكافؤ الإجراءات، وحق العضو في الدفاع عن نفسه أمام الجهات المختصة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

4. يبلغ قرارات الفصل من عضوية أي مجلس أو هيئة تنظيمية إلى المكتب السياسي.
5. تُعتمد قرارات الفصل من الحزب بعد تطبيق أحكام هذا النظام، واستنفاد مراحل التنبيه والإنذار وتجميد العضوية **إن وُجدت**.
6. تُنشَر لائحة المخالفات والعقوبات المعتمدة، وتُعتبر جزءًا لا يتجزأ من النظام الأساسي للحزب.
7. العقوبات:

أ. التنبيه الخطي لرؤساء مجالس الفروع واللجان:

1. عدم الدعوة إلى اجتماعات مجلس الفرع أو اللجنة جلستين متتاليتين بدون عذر مقبول.
2. عدم القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه في النظام الأساسي.

ب. الإنذار الخطي: في حال تكرار المخالفات الواردة في البند (أ) من هذه المادة.

ج. الفصل من عضوية الهيئات المنتخبة.

هـ. تجميد العضوية: تجميد العضوية تتم بحق العضو للمدة التي يقررها المكتب السياسي، ومنها المخالفات التالية وليس حصرا:

1. إذا اتهم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
2. الإدلاء ببيانات أو تصريحات بواسطة وسائل الإعلام مسيئة للحزب أو أعضائه.
3. إذا قام بالمشاركة بأي فعالية أو نشاط يتعارض مع مبادئ الحزب وأهدافه.
4. الترشح لأي انتخابات في كافة الانتخابات بدون موافقة الحزب بذلك.
5. إتلاف أو ضياع أي من ممتلكات الحزب التي سلمت إليه وفقاً لطبيعة عمله.
6. الامتناع عن تسليم أي من ممتلكات الحزب عند انتهاء وظيفته في الحزب.
7. استغلال صلاحيات وظيفته بطريقة أدت إلى تحريف سجلات الحزب الرسمية أو إتلاف وثائقه.
8. استغلال الحزب لتحقيق مصالحه الشخصية.
9. التنمر اللفظي أو العنف ضد أي من الأعضاء أو الحزب أو هياكله التنظيمية.
10. تجاوز المرجع في الاتصالات الحزبية.
11. عدم حضور اجتماعين من الاجتماعات المطلوبة من عضو الحزب بدون عذر مقبول.

حزب القادة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء
الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و. الفصل من الحزب:إذا حُكم من مجلس الانضباط والسلوك الحزبي في قضية معينة ومنها المخالفات التالية وليس حصرا:

1. إذا قام باتخاذ موقف يسيء للحزب و/أو التصريح لوسائل الإعلام و/أو الكتابة على وسائل التواصل الاجتماعي بما يخالف مبادئ الحزب وأنظمته الداخلية.
2. ممارسة أي سلوك يؤثر على الحزب ويضر بمسيرته ويلحق الأذى بسمعة أعضائه.
3. انتقاد الحزب خارج نطاق هيئاته ومخالفة أحكام هذا النظام.
4. التأثير على نتائج التصويت في الانتخابات الداخلية للحزب مقابل المنفعة الشخصية.
5. التزوير في الانتخابات داخل الحزب.
6. إذا اتهم بالمشاركة بأي نشاط أو فعالية ذات طابع مسلح مباشر.
7. إذا اتهم بالاشتراك أو تشكيل تنظيمات أو مجموعات تهدف إلى تقويض نظام الحكم أو المساس بالدستور.

المادة 23: مجلس الفرع:

الفرع: وهو تنظيم حزبي يتم إنشاؤه على أساس جغرافي أو وظيفي، وتتولى قيادة الفرع الإشراف على شؤون الفرع كاملا، ويتم عقد اجتماعات الفرع كل أسبوعين أو كلما اقتضت الحاجة، ويتم تأسيس مجلس فرع في أي محافظة إذا تجاوز عدد أعضاء الحزب فيها 30 منتسبا وذلك بنسبة 10٪ من أعضائه. ويمكن إنشاء أكثر من فرع في المحافظة إذا كان عدد المنتسبين أكثر من 500 عضو.

المادة 24: الاجتماعات والمؤتمرات:

أ. يقوم الأمين العام بالدعوة للمؤتمرات والاجتماعات وينظم جداول أعمالها أمين السر للحزب ويمكن إنابة أحد الأعضاء بتوجيه الدعوات.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب. إذا لم يكتمل النصاب لحضور الاجتماع في الوقت المحدد، فإنه يجوز للرئيس أن ينتظر لمدة ساعة واحدة، فإن لم يكتمل النصاب، يحدد موعدا آخر بعد أسبوع ويكون النصاب 50%+1 من الأعضاء.

ت. يتوجب على الأعضاء حضور الاجتماعات المطلوبة، وعلى العضو إخطار الرئيس بأنه لن يحضر الاجتماع لظرف ما، ولا يجوز للعضو التغيب عن اجتماعين متتاليين إلا بإذن من الرئيس.وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

ث. تدون قرارات جميع المجالس واللجان في محاضر الجلسات ويوقع عليها جميع الأعضاء الذين حضروا الجلسة ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء المجلس أو اللجنة الحاضرين وغير الحاضرين بعذر أو بغير عذر، والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي حازتها.

ج. لا يجوز لعضو أي مجلس أو أي لجنة نشر ما دار في الاجتماعات من آراء الأعضاء، على أن يقوم أمين السر بإعلان القرارات المتخذة إذا وافق المجلس أو اللجنة على ذلك.

ح. إذا تعذر حضور أحد أعضاء أي اجتماع حزبي أو جميعهم وجاهي لأي سبب فيمكن حضور الاجتماع الكترونيا عن بعد ويكون موثقا بالصوت والصورة إذا وافق الأمين العام.

المادة 25: الإشعارات

أ. يتم تبليغ الإشعارات والقرارات والدعوات الصادرة عن اللجان والهيئة العامة بإشعار خطي أو رسالة الكترونية نصية أو رسالة عبر تطبيق واتساب أو أي تطبيق الكتروني آخر على الهاتف الخلوي المسجل لدى أمين السر.

حزب القدرة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب. إذا تعذر تسليم الإشعار لأي سبب كان حسب البند (أ) أعلاه، فيعتبر الإعلان عن عقد اجتماع الهيئة العامة في مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالحزب؛ بمثابة إشعار خطي لكل الأعضاء.

ت. يعتمد الحزب مواقع الكترونية ومجموعات تواصل اجتماعي لغايات التبليغ عن قرارات ونشاطات اللجان والتقارير التنظيمية الدورية.

ث. يقوم الحزب بإنشاء مجموعة عبر تطبيق واتساب وصفحة رسمية على تطبيق الفيسبوك وبريد إلكتروني وذلك لتلقي مقترحات وأراء الأعضاء.

المادة 26:

يجوز الدعوة لمؤتمر غير عادي من اجل انتخاب قيادات وهيئات الحزب على أن يكون النصاب 50%+1 من الأعضاء وتعتمد القرارات بموافقة ثلثي الحاضرين.

المادة 27:

يلتزم الحزب بالمبادئ والقواعد والأفكار المنصوص عليها بالدستور وبقانون الأحزاب السياسية ومواد هذا النظام الداخلي.

المادة 28:

يجوز حل الحزب وتصفية أمواله وموجوداته بقرار من المؤتمر العام، بناء على تنسيب المكتب السياسي والمجلس المركزي، على أن تؤول أمواله وفق بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.

المادة 29:

يمكن للحزب المشاركة في الانتخابات المختلفة وترشيح عدد من الأعضاء بقرار من المكتب السياسي وتشكل منه لجنة لتحديد معايير واضحة لاختيار المرشحين.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة30:

ينتهي التعيين والتكليف والانتخاب في المناصب واللجان والمهام الحزبية بانتخاب البدائل حسب الأصول للمناصب المنتخبة أو بانتهاء المدة القانونية كما ينتهي بعدم التمديد حسب الأصول ويحق له الترشح مرة أخرى.

المادة 31:

مراعاة تمثيل المرأة والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة في المواقع القيادية.

المادة 32:

بهدف تعزيز الشفافية وضمان تدفق المعلومات بشكل منتظم وترسيخ صورة الحزب كمؤسسة وطنية مسؤولة، يكون التواصل بين القيادة والأعضاء في المستويات التنظيمية كافة والمقر الرئيسي والفروع وكافة اللجان المختلفة. وبناء علاقات إيجابية وتفاعلية مع الأحزاب السياسية الأخرى ومؤسسات المجتمع المدني والجمهور العام ومؤسسات الدولة الرسمية ووسائل الإعلام المحلية والدولية. مما يؤدي إلى توضيح مواقف الحزب والتعبير عن رؤيته تجاه القضايا الوطنية والقومية باستخدام خطاب موضوعي متوازن يستند إلى القيم والمبادئ التي يستند إليها الحزب.

المادة 33: التدريب والأخلاقيات

أ. التدريب وبناء القدرات:

1. يعد الحزب خطة تدريب سنوية لبناء القدرات التنظيمية والسياسية لأعضائه وضمان التزامهم المسلكي ببرنامج الحزب.
2. تخصيص برامج تدريبية خاصة للتمكين الشبابي والنسائي وللإعداد للقيادة.

ب. مدونة السلوك:

حزب القادة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

1. يعتمد الحزب مدونة سلوك تنظم الأداء والسلوك العام لأعضائه وتحظر كل أشكال التمييز والتحريض.

2. يخضع كل من يخالف المدونة للعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة 34: المستشار القانوني للحزب

يمكن أن يكون أحد القانونيين أو المتخصصين مستشارا قانونيا للحزب بقرار من المكتب السياسي.

المادة 35: قرارات المجالس

تتخذ قرارات المجالس واللجان المختصة في الاجتماعات العادية بالأغلبية المطلقة(50%+1) من الحضور، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 36:

لضمان عدم تداخل الصلاحيات أو تعارض المصالح:

أ. لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الحزبية والمكتب السياسي.

ب. لا يجوز الجمع بين رئيس المجلس المركزي ونائبه مع المكتب السياسي.

ج. لا يجوز الجمع بين رئاسة مجالس الفروع ورئاسة المجلس المركزي ورئاسة المكتب السياسي وعضوية مجلس الانضباط والسلوك الحزبي..

المادة 37: الاندماج والتحالفات السياسية

أولا: الاندماج:

أ. يجوز لحزب القدوة الأردني الاندماج مع حزب أو أكثر من الأحزاب السياسية المرخصة أصوليًا في المملكة الأردنية الهاشمية، شريطة توافق المبادئ العامة والأهداف والبرامج السياسية، وبما لا يخالف أحكام الدستور والقوانين النافذة، بناء على قرار المكتب السياسي.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب. يُتخذ قرار الاندماج بموافقة المؤتمر العام للحزب بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل، بناءً على توصية مبررة من المكتب السياسي.

ج. يجب أن يتضمن اتفاق الاندماج بشكل واضح ومفصل ما يلي:

1- اسم الحزب بعد الاندماج.

2- النظام الأساسي والبرنامج السياسي المعتمدين بعد الاندماج.

3- آليات توحيد أو إعادة تشكيل الهيئات القيادية والتنظيمية.

4- مصير الأصول والحقوق والالتزامات المالية والإدارية.

5- أوضاع الأعضاء وحقوقهم والتزاماتهم التنظيمية.

د. تُرفع قرارات الاندماج واتفاقياته إلى الهيئة المستقلة للانتخاب لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة، ولا يُعد الاندماج نافذًا إلا بعد المصادقة عليه من الجهة المختصة وفقًا للتشريعات النافذة.

هـ. يلتزم الحزب في جميع حالات الاندماج أو التحالف أو الائتلاف بأحكام الدستور والقوانين النافذة، وبمبادئ الشفافية، والديمقراطية الداخلية، والمصلحة الوطنية العليا.

ثانيا: التحالفات والائتلافات:

1. يجوز للحزب عقد تحالفات لخوض الانتخابات أو ائتلافات سياسية أو انتخابية أو برلمانية أو برامجية مع حزب أو أكثر من الأحزاب المرخصة، أو مع قوى سياسية وطنية، لتحقيق أهداف مشتركة تخدم المصلحة الوطنية، مع الحفاظ على استقلالية الحزب وشخصيته الاعتبارية.

2. يُتخذ قرار التحالف أو الائتلاف بقرار من المكتب السياسي، ويكون التحالف محدد الأهداف والمدة، ويُنظم باتفاق خطي يوضح حقوق والتزامات الأطراف وآليات التنسيق واتخاذ القرار المشترك.

حزب القدوة الأردني
تنمية وعدالة. شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة 38: الاتصال والإعلام

أ. يتم نشر تقارير الحزب التنظيمية والمالية على مواقع الحزب بشكل دوري.

ب. يتم تلقي المقترحات والآراء من الأعضاء المنتسبين من خلال مجالس الفروع إلى المكتب السياسي.

ج. يتم الاتصال المؤسسي الداخلي والاتصال الخارجي للحزب من خلال القنوات الرسمية أو وسائل الاتصال الاجتماعي مثل البريد الإلكتروني أو الواتساب أو الماسنجر.

المادة 39: إقرار اللوائح والتعليمات

تقر جميع اللوائح الداخلية والتعليمات التنظيمية والسياسات التنفيذية المنبثقة عن النظام الأساسي بعد اعتمادها من المجلس المركزي باقتراح من المكتب السياسي.

المادة 40:الأهداف التي يسعى إليها الحزب ووسائل تحقيقها:

أ. الديمقراطية: إرساء الديمقراطية نمطا في الحكم بما تضمنه من حقوق وتمليه من واجبات.

ب. المرأة: تعزيز دور المرأة في بناء الوطن وتمكينها من أداء واجباتها والحصول على حقوقها.

ت. الشباب والرياضة: الشباب عماد المجتمعات وركيزة الإنماء، لهم حقوق وعليهم واجبات، ولا بد من دعم القطاع الرياضي لما له من أثر اجتماعي وصحي.

ث. الاقتصاد الوطني: الوصول إلى حالة من الإنتاجية والديمومة في الاقتصاد الوطني، وتنميته عبر الزمن.

ج. الإدارة العامة: ضمان النزاهة والتطلع للمصلحة العامة في إدارة الدولة، وبلورة منظومة الولاية، وإناطتها بمستحقيها.

ح. التربية والتعليم: ضمان حق التعليم للمواطنين الأردنيين وضمان مجانيته وفاقا للدستور.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خ. الثقافة الوطنية: تكريس الثقافة الوطنية بأبعادها القومية والدينية والحضارية.

د. القضاء: التأكيد على استقلال القضاء ونزاهة السلك القضائي.

ذ. العمل والعمال: حفظ حقوق العمال وتحقيق أمنهم الوظيفي.

ر. تنمية الموارد البشرية: الارتقاء بالإنسان الأردني المؤهل، والنهوض بإمكاناته وفرصه للحياة والعمل.

ز. المياه والبيئة: العناية بالمصادر المائية وتوفيرها للمواطنين وتعظيم الاستفادة منها، والمحافظة على المقومات البيئية الوطنية والعمل على تطويرها لضمان حياة أفضل في بيئات الوطن المتعددة.

س. الأشخاص ذوي الإعاقة: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير حياة آمنة لهم على المستويات جميعها.

ش. الخدمات الاجتماعية: توسيع دائرة الخدمات الاجتماعية لإيصالها لمستحقيها.

ص. الصحافة والإعلام: احترام دور الإعلام سلطة رابعة مسؤولة ومسائِلة حول مصالح الوطن والمواطن.

حزب القلعة الأردني
تنمية وعدالة شباب وانتماء

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner